

## كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

فراغات لكن زالت بها النجاسة او كان اخر غزوة في ذلك النجاسة وظاهر او كان الضمير يعود على الماء القليل اخر غسلة زالت بها النجاسة اخر غسلة بها النجاسة المعروفة عند الفقهاء رحمهم الله - 00:00:08

انه لا بد لطهارة المحل المتنجس من ان يغفره سبع مرات نغسله سبع مرات فالغسلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثالثة كل المنفصل من هذه الغسلات نجس نجس لانه انفصل - 00:00:31

عن محل نجس الا المنفصل قبل السابعة كله نجس العلة ان هو فصل عن انه انفصل عن محل النجاسة لانه ما يطهر الا بسبع صلاته مثل انسان يغسل ثوبه من نجاسة - 00:00:58

الذى يسرب من الغسلة الاولى والثانية؟ والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة نجس لماذا لانه فصل عن محل نجس وهو يسير فيكون قد لاقى النجاسة وهو يسير وما لاقى النجاسة وهو يسير فانه ينجس - 00:01:20

بمجرد الملاقة طيب اذا انفصل في السابعة وقد زالت النجاسة عين النجاسة مهي موجودة السابعة يقولون يكون ظاهرا غير مطهر لانه اخر غسلة زادت فيها النجاسة فيكون ظاهرا غير مطهر - 00:01:45

الثامنة ظهور ثامنة ظهور لانها لم تؤثر شيئا ما اترك شيئا لكن السابعة كان ظاهرا غير مطهر يقول لانه اثر شيئا وانفصل عن محل ظاهر ماذا اكثرها؟ اكثر طهارة في المحل - 00:02:10

لانه ما يظهر الا بالسابعة واثر حكما وهو طهارة المحل وانفصل عن محل ظاهر تعالى هذا لا يكون ظهورا لانه حصل به ازالة نجاسة ولا يكون ظاهرا غير مطهر ولا يكون نجسا - 00:02:34

لانه انفصل عن محل ظاهر واضح التعبير؟ طيب هذا فصار المنفصل من التطهير او من محل التطهير ان كان قبل السابعة طيب ان كانت سابعة مطهر ولا مطهر؟ ان كان الثامنة ظهورا - 00:02:58

هذا اذا كانت عين النجاسة قد زالت اما لو فرض ان النجاسة ما يابسة ما زالت في السابعة وثلاث كما انفصل قبل زوال عين النجاسة فهو نجس لانه لاقى النجاسة وهو - 00:03:25

ياسين ولهاذا يقول او كان اخر غزوة ها؟ زالت بها النجاسة فان لم تزل فهو نجس ننتظر فهو نdry جاءت بانجاسة وظاهر قوله فظاهر هذا جواب قوله وان تغير وان تغير - 00:03:42

طعمه او لونه ريح او ريحه الى اخره فعلمنا ان ظاهر الان انواع ما تغير طعمه بطاعة او لونه او ريب ثانى ما طبخ فيه شيء ظاهر او نقول هذا من الاول - 00:04:07

من الاول. من الاول. طيب الثاني ما رفع به حدث وهو قليل الثالث ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض الوضوء بالشروط الرابع ما ازيلت به نجاة وانفصل عن محل ظهر - 00:04:27

بقوله او كان اخر غسلة ذلك بها النجاسة فظاهر هذا هو ظاهر على قول من يقول ان الميراث تنقسم الى ثلاثة اقسام وهذا هو مشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله - 00:04:49

والصحيح ان هذا القسم برأسه ليس ليس بموهوب ولا يوجد ولا يوجد له اصل في الشريعة وان الماء اما ظهور واما نجس وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وذلك وجہ الدلالة - 00:05:07

الدليل على هذا عدم الدليل دليل على هذا عدم الدليل كيف الدليل على نقول لو كان هذا اعني القسم ظاهر لو كان هذا ثابتنا في

الشرع لكان امرا معلوما مفهوما - 00:05:25

تأتي به الاحاديث بینة واظحة لانه ليس بالامر الهين اذ انه يترتب عليه ان يصلى الانسان اما بتيمم واما بنا افرغ مثلا ان عندي شيء تغير لثاقبنا فيه ماء تغير بساقا فيه لكن باقي على اسم الماء - 00:05:46

فانا على هذا المذهب اتيمم ولا لا على ان مذهبهم نتيمم ولا استعمل هذا الماء على رأي شيخ الاسلام يجب ان نستعمله ولازم ان نتيمم يجب ان استعمله ولا يجوز ان اتيمم - 00:06:09

هذا امر يحتاج الناس اليه ك حاجتهم الى العلم. لان البول ناقض للوضوء اولدي ناقض للوضوء او ما اشبه ذلك فهو من الامور التي تتوفّر او توافر الدواء على نقلاها - 00:06:33

لو كان هذا ثابتا وعلى هذا فالقول الراجح انه ليس لدينا الا قسمان. وهمما الظهور والنذر فما تغير بنجاسة فهو نجس وما لم يتغير بنجاسة فهو ظهور ومع ذلك الفقهاء رحمة الله - 00:06:52

لما علموا ان هذه المسائل فيها بعض الشبه حكموا على بعضها ان يستعملها الانسان ويتمم يستعملها ويتمم من علينا ما خلت فيه المرأة قالوا انه اذا لم يجد الرجل سواه - 00:07:15

ها استعمله وتمم هذا واحد وقالوا ايضا فيما غمس فيه يد القائم من نوم الليل اذا لم يجد غيره تعمله وفي يمه وقالوا ايضا فيما غسل به الذكر والاثنان لخروج المذى - 00:07:37

غسل الذكر والمثيل للخروج عن النجاسة فانه يكون طاهرا غير مطهر لكن اذا لم يجد غيره تعمله وتمم وقالوا فيما اذا اشتبه ظهور بظاهر واحتاج احدهما للشرب تحرى وتوضأ بما يغلب على ظنه انه ظهور - 00:08:02

ثم يتمم هذه اربع مسائل ذكر الفقهاء انه يجب على المرأة ان يستعمل فيها الماء وهذا ايضا قول ضعيف اذا لا اذا لا يجب الله تعالى على المرأة طهارة طهارة بالماء واما طهارة - 00:08:26

بالتيمم ولا فيه طاهرة نعم على قول المذهب النجاة الاولى الثانية نجسة لابد ان تكون تبع غسلة دي ايش فيها قول الصحيح ان متى زادت النجاسة ظهرت. نعم. فيه تعذيب ثلاثة وفيه - 00:08:49

بان متى زاد الظهور؟ الصحيح متى زاد الظهور لكن هذا ما هو محل بحث باب ازاعة النجاسة له باب مستقل ذاكر هنا ان احمد والثلاثة كلهم قالوا ان كيف المذهب - 00:09:23

اوكيه كيف يقول ان الاحمد؟ هما ها تقدمنه يا اخي عدة مرات انه اذا قيل مذهب فلان فقد يراد به المذهب الاصطلاحي والشخص يكون ماذا بالامام احمد مثل الشخص وما اصطلاح عليه - 00:09:47

اتباعه شيء اخر ما يصير اه اتباعه على احد الروايات هذى رواية اشهد ان لا الله الا الله الصحيح ظهور ونجي. نعم. في خلاف ولا يرى انه ما يستعمل. ما لا ما يسمى مانع - 00:10:03

الى ما يسمى الا مضافا ماء ورد او عصير او ما اشبه ذلك. وان كان بعض العلماء يوجد ذلك لكن نكرة ما يسمى هذا ماء الماء مضاعف نعم قال والنجر - 00:10:27

ما تغير بنجاسة النجس مع ما نافية لا موصولة يعني النجس الذي تغير. النجس الذي تغير ما تغير بنجاسة تغير ما بينوا المؤلف رحمة الله تغير ايش لكنه يؤخذ من قوله فيما سبق في قسم الطاهر - 00:10:48

اما المراد الطعن او اللون او الريح ما تغير بنجاسة طعمه او لونه او ريحه ويستثنى من المتغير بالريح ما سبق وش اللي سبق لا اذا تغير بمجاورة ميتة - 00:11:19

فانه سبق انه لا يكون نجسا لانها لم تكن فيه وهذه الجملة او هذا الحكم مجمع عليه على ان ما تغير بنجاسة فانه نجس بالاجماع نعم وقد وردت احاديث وان كانت ضعيفة - 00:11:44

فيها ما يدل على ذلك مثل الماء ظهور حديث ابي امامه الماء ظهولا شيء الا ما غالب على طعمه او لونه او ريحه بنجاسة تحدث فيه النجاسة ما تغير بنجاسة. اي نجاسة تكون - 00:12:05

ه؟ حتى لو كان بول ادمي او عذرة المائعة ها ايه حتى لو كان كذلك حتى لو كانت النجاسة يعفى عن يسيرها كالدم ها؟ نعم ما تغير بنجاسة فهو نجس هذا واحد - 00:12:25

قال اولى طه وهو يسير لاقاها يعني لاقى النجاسة وهو يسير جملة وهو يسير حالية يعني والحال انه يسير وما هو اليسيير ما دون القلتين ما دون القلتين فاذا لاقاها - 00:12:45

وهو يسير سواء تغير ام لم يتغير نعم ما هو اذا تغير واضح الدليل الاجماع والاحاديث التي اشرنا اليها والتعليق لانه لما تغير بالخطاب الصغار خبيثة فهو دليل هذا الاثر والتعليم - 00:13:09

لكن او لاقاها وهو الدين ما هو الدليل على ان ما لاقاها وهو يسير وان لم يتغير فهو نجس اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجز. وقد سبق الكلام عليه - 00:13:32

وبيانا ان هذا يدل بمنطقه على انه لا ينجس اذا بلغ هذا المبلغ واما اذا لم يبلغ فانه يدل بمفهومه على انه ينجس ولكن منطق الماء لا يمثله شيء الا ما غالب على لونه مقدم عليه - 00:13:50

وعلى هذا فيكون قوله لقاوه ويسير الصحيح ان هذا ليس من قسم نجس حتى يتغير حتى يتغير ويستثنى من ذلك على المذهب او لا قهوة يسير يستثنى من ذلك ما اذا لاقاها - 00:14:08

في محل التطهير في محل تطهير فانه لا يجوز كيف ينحل الفضيل يعني الانسان مثلا في توبه نجاسة يبي يصرف عليه ماء كثير ولا قليل؟ قليل دون القلتين لبلاغ النجاسة - 00:14:28

اذا قلت انه نجس في الملاقة ها ما يمكن تطهيره ما يمكن تعطيل هذا النبي لو قلنا بانه اذا لاقاها في محل التطهير ينجس معناه ان الماء الانصار نجسا فلا - 00:14:50

فلا يطاح رب ماء ثاني ها؟ يصير نجس ولا يظهر وهكذا نبقى دائمًا غير غير صح؟ نعم لكنهم يستثنون هذه يقولون في غيرها في غير محل التطهير وعللوا ذلك باننا لو حكمنا بنجاسته في محل التقدير سواء متغير او ما تغير - 00:15:08

ما امكننا ان نحكم على شيءها في الطهر الثالث قال او انفصل عن محل نعم لاحظوا ان كلمة في في في غير معنى تطهير معناه انه من يوم ينفصل - 00:15:35

الماء عن هذا المحل وش يكون؟ يكون نجسا قال او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها هذا الثالث انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها دوال عينها ولد حكمها الاولى ان نقول زواج حكمها - 00:15:51

لان اذا قلنا دوال عينها فصدق عليه انه لاقاها ها وهو سيكون في الجملة شبه تكرار فنقول نجاسة قبل زوالها اي زوال حكمها. فان قلت لماذا لا تسأل زوال عينها او حكمها؟ قلنا لانه اذا انفصل قبل زواج عينها فقد لاقاها - 00:16:20

ها وهو يسير وقد عرف عن حكم هذا من الجملة التي قبلها هذا النجف الان يا خالدكم صار اقسام؟ ثلاثة ما تغير بنجاسة او لقاوه وهو يسيرها او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها - 00:16:48

طيب هذا ما هو نظير به ثوب النجس النجاسة زادت في الغفلة الاولى وزال اثرها نهائيا في الغفلة الثانية فاغسلناه الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ماذا يكون الماء المنفصل من هذه الغسلات - 00:17:10

ه؟ نجسة لانه لاقى النجاسة اسئلته لا لكنه انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها قبل زوال حكمها قل له ماذا قال لكنه انفصل قبل زوال حكم النجاسة فيكون نجسا فصارت صار اقسام النجس او انواع النجس ثلاثة - 00:17:32

الاول والثاني والثالث ما انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. طيب ثم لما ذكر المؤلف النجس رحمة الله كيف نظير هذا النجس عندنا الان ماء عندنا ماء نبض ونحن نريد ان نتوضأ - 00:18:01

ونحتفظ بهذا المال فكيف نظيره يقول المؤلف فيه ملاحظة قبل قولها ولقاها وهو يسير ما مفهوم الا قهوة وكثيرها؟ نجس الا ان يتغير لكن سبق لنا ان بول الادمي - 00:18:26

وعذرة المائعة لا يقييد بالكثير وش يقييد؟ بما يشق نزحه وعلى هذا فاذا لاقى بولا وهو كثير لكن لا يشق ناس حب يكون نجسا يكون

نجسا بمجرد الملاقة كلام المؤلف هنا ينبغي ان نلاحظ فيه ما سبق - [00:18:55](#) -  
فيقال او لا قهوة ويثير مفهومه الا قهوة وهو كثير لا ينجز ولكن يستثنى من هذا بول آدم وعدرة مانعة - [00:19:22](#)